١٠٨

المتصل والمنفصل قاله السيد عمر البصري وانما يحرم
التعرض له الا ان كان متنفي ما فيضمنه بالقيمة مع نقص
الصيد ان حصل فيه نقص كبيض النعام المذر فيضمنه
لان له قيمة اذ ينتفع به بخلاف من غيره ولو نفره عن
بيضه او احضن بيضه دجاجة او احضن بيضه غيره
وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه
حتى يمتنع بطيرانه مما يعدوا عليه ويلزمه في الصيد
الماكول مع الضمان لحق الله تعالى بما ياتي الضمان
بالقيمة مطلقا للادمي وان اخذه منه برضاه كعارية
نعم انما يحرم تعرض لصيد حرم غير مملوك لا
لصيد مملوك كان في حرم بان صاده حلال في الحل
فملكه ثم دخل به في الحرم فلا يحرم على حلال التعرض
له بوجه بخلاف المحرم لاحرامه ولا اثر لتوحش
طار على الانسي كبعير ند وضده كغزال استانس
فيجوز التعرض للاول لا الثاني وفي شرح العباب
استثنا الخيل فانها كانت وحشية فتانست على
عهد نبيه اسمعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم
ولا يجب بقتلها اعتبارا بالحال ويزول ملك
المحرم عما ذكر من الصيد ونحو بيضه اذا احرم وهو
في ملكه ولم يتعلق به حق لازم كما في التحفة فيلزمه
ارساله بان يطلقه اطلاقا كليا حتى يجب رفع اليد
الحكمية عنه وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل
ضمنه قال في شرح العباب ونظير ذلك ما لو حكم حاكم
بهدم بنا ذمي اعلاه على مسلم فباعه على مسلم
فانه لا يزول وجوب الهدم اهـ ويصير مباحا

فلا

فلا غرم له اذا قتل او ارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله
وليس محرما ولا في الحرم كما قاله ابن الجمال ملكه ولو
مات بيد المحرم ضمنه وان لم يتمكن من ارساله اذ كان
يمكنه قبل احرامه وان لم يجب اتفاقا ولو احرم احد
مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه ولا
يجب عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه ولو
تلف لا يضمنه كما في الحاشية ويلزم الولي ارسال صيد
يملك موليه ويضمنه وليه كما في شرح الارشاد و
النهاية ولو احرم الراهن زال ملكه عنه ان ايسر
ولزمه قيمته رهنا مكانه والا لم يزل ومن مات
عن صيد وله قريب محرم فانه يرثه كما يملكه بالرد
بالعيب ولا يزول ملكه عنه في الصورتين الا بارسا له
اذ الملك القهري لا يزول بالقهر ووجب ارساله
فلو باعه صح ضمن الجزا ما لم يرسل قال في النهاية
ولو باعه ثم احرم ثم افلس المشتري لم يكن له الرجوع
فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل ثم يرجع فيه كما نقله
الزركشي عن الماوردي فيكون تعذر الرجوع في الحال
عذرا في التاخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد
الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله اهـ ومن
الملك القهري ما لو قبل قنه هبة او وصية بنحو صيد
له وان نهاه السيد عنه وكذا لو اصطاد قنه صيدا
يملكه سيده المحرم ثم اعلم عليه لان الممتنع انما هو تملكه
الاختياري قال في الفتح ويظهر حله بذبح القن له اهـ

Copyright © King Saud University